رابط المادة على منصة باحث

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 53

محمد بن صالح العثيمين

وعلى هذا فنقول ان امكنك ان تقدر شيئا محذوفا بعد الهمزة عطف عليهما العاطف فهذا اولى واذا لا يمكن فعليك في القول الثاني الذي هو الاول الذي سماه اولا لان الانسان - 00:00:17

اذا لم يجد الماء فانه يتيمم. فاذا استعصى عليك ان تقدر شيئا مناسبا فقل الهمزة كان مكانها قبل الفاء بعد الفاء الفاهرة عطت الجملة وليس فيه الا عطف جملة انشائية على جملة خبرية - 00:00:38

هنا ماذا نقدر اذا اخذنا بالقول الثاني هل نقدر انخالطهم فنأكل في ان يأتيهم نعم ماذا نقدم انستعمل اوانيهم فنأكل في انياتهم كأنما يعني ما اتى بشيء جديد يعني انخالطهم فناموا - 00:01:02

لا لا هذا اذا من كيسك اتركها ما ما نبيها حتى لو اتيت بها نعم انطعم فنأكل على كل حال اقرب مني شيء ان نقول ان اخالطهم فنأكل في ان يده - 00:01:31

او انستعير منهم فنأكل في انيتهم او ما اشبه ذلك وقولوا ان يتيم سبق ان الان يهجموا اناء وهو اللغة فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تأكلوا فيها - 00:01:50

الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها فاشترط النبي صلى الله عليه وسلم شرطين الشرط الاول الا نجد غيرها والشرط الثاني ان نقصدها ولا اكن فيه ومعلوم اننا لو غسلناها مع وجود غيرها - 00:02:04

جاز لنا ان نأخذ فيها لانها اصبحت طواف وقد ذكر بعض العلماء رحمهم الله ان سبب ذلك انهم كانوا يطبخون في انيتهم الخنزير ويشربون فيها خمور والخنزير معلوم انه نجس - 00:02:28

والخمر على رأي هؤلاء نجس ولكن هذا لن نثبت من حيث الاثر لم يثبت وثم انه لو ثبت لقلنا واذا كانوا يأكلون الخنزير واذا كانوا يشربون الخمر وغسلناه هل يشترط ان لا نجد غيرها فنستعملها - 00:02:47

او لا يشترط لا يشترط ولهذا سنبين ان شاء الله التعديل الصحيح في هذه المسألة بعد الكلام اه من فوائد هذا الحديث جواز مساكنة اهل الكتاب لقوله انا بارظ قوم اهل الكتاب - 00:03:13

ولكن هل هذا على اطلاقه الجواب لا لانه قد دلت النصوص على وجوب الهجرة على من لا يستطيع اظهار دينه وظاهر الحديث ان ان ابا ثعلب رضي الله عنه يستطيع ان يظهر دينه - 00:03:33

ويتميز المسلمون عن الكافرين لكن لو لم يتميزوا ولم يظهر دينه حرم عليه كما قال تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالموا انفسهم قالوا فيما كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض - 00:03:53

قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتواجهوا فيها؟ فاولئك مأواهم جهنم شاءت مصيرا الا المستضعفين طيب اذا نقول في هذا الحديث جواز دليل على جواز مساكنة اهل الكتاب في ارضهم. لكنه - 00:04:09

ايش لماذا مشروط ان يكون قادرا على اقامة دينه والا وجبت عليه الجنة ومن فوائد هذا الحديث حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال وقوة ورعهم حتى انهم سألوا عن هذه المسألة الخفيفة - 00:04:29

وهكذا ينبغي للانسان ان يسأل عن كل ما يشكل عليه واما كونه يسقط ويقول ان كانوا حرام فالله غفور رحيم او يتلو هذه الاية يقول لا تسألوا عن اشياء ان تبدى لكم فسوءكم فهذا حرام - 00:04:51

لا يجوز نعم ومن فوائد هذا الحديث انه لا يجوز استعمال او ان الكفار الا بالشرين ولو اخذنا بظاهر الحديث لقال قائل انهم لو دعوك

فلا تأكل في ان يده - 00:05:11
ولكن هذا الظاهر غير مراد بلا شك لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل في ان يتيم فقد دعاه غلام يهودي الى خبز شعير واهانة واكل فيكون المعنى افنأكل في انيتهم اذا اذا استعرناها منهم - 00:05:32
لا اذا دعونا اذا اذا الاكل فاكل ومن فوائد هذا الحديث حرص النبي عليه الصلاة والسلام على مباعدة المسلم لغير المسلم يعني انه امر بان لا نأكل بل بل نهى ان نأكل في ان يأتيهم الا اذا لمجت غيرها - 00:05:59
وايضا ناصلها خوفا من ان نتلاصق بهم ونتعاور الاواني يأتون الينا يستعرون ولا نأخذ منهم لانه كلما ابعد الانسان عنهم فهو خير له بلا شر طيب هذين هذان القيدان يوجبان للانسان - 00:06:28
الا يستعمل الاوان لانه قل من لا يجد اناء يعني صاحب بيت يمكن ان لا ان لا يكون عنده اواني هذا قليل جدا او نادى ثم اذا لم يكن عنده شيء واستعار من من من - 00:06:56
اهل الكتاب ولو كان يرى اثر الماء غسلا فيها نقول لا تأكل فيها حتى تغسله لو كان ما فيها الان يعني مغسولة الان فلا تأكل حتى تغسله. اذا هذا فيه نوع تضييق - 00:07:16
على استعمال اواني الكفار طيب اذا كان عندي اناء لكن عندهم اواني لا تليق بالظيوف نعم نعم عندي اوامر لكنها لا تليق بالظيوف الذين نزلوا علي يعني اواني مثل قديمة - 00:07:32
اواني صغيرة اواني متكسرة وعند آآ رجل كافر اواني تليق به هل اقول هل في هذه الحال يجوز ان اخذ اوانيه على ظاهر الحديث نعم لا عندي عندي اواني لكن اواني في بيتي تكفيني اي اية - 00:07:54
لكن هؤلاء الظيوف وناس كبار يحتاجون الى اواني فخمة وانا ليس انت فهل اقول بما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باكرام الضيف اكون هنا ملجأ الى استعارة الاواني الفخمة من هؤلاء - 00:08:25
لاكرام الضيف او نقولها طيب او نقول اتقوا الله ما استطعتم اتقوا الله ما استطعتم وما دام الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا فانا واجب الان - 00:08:47
اقدم لضيف واقول يا اخواني اه اه اسمعوا عني اعذروني ليس عندي غير هذي الاوان الظالم اذا خلص اذا خلص بمعذرة عن الضيف في مثل هذا فانه يعتبر واجد غيره - 00:09:02
اما اذا لم يمكن فلكل مقام مقام ومن فوائد هذا هذا الحديث اننا اذا رأينا ما عليه الناس اليوم من مخالطة الكفار والاكل في اوانيه واعطاء الاواني لهم وجلب المودة - 00:09:19
منه نأسف اسفا كثيرا ازمة كثيرة ولهذا نجد هؤلاء الذين يخالطونهم هذه المخالطة التامة ربما يحبون الواحد منهم اكثر مما يحبون المسلم وهذي خطيرة جدا ولذلك يجب ان نباينه وان نبتعد عنهم - 00:09:42
وان نعطيهم حقهم الذي الذي لهم نعطيهم حقهم اذا كم جيران لنا نعطيهم حق الجيرة اذا كانوا اقارب نعطيهم حق القرابة آآ اذا كانوا محتاجين نساعدهم اذا كانوا لا يقاتلوننا في الدين ولا يخرجون - 00:10:08
من بيوتنا مناسبة الحديث للباب الالية ها الواضح انس الكفار وان كان فيها الاصل فيها انها حلال لكن لما كانت لهم صارت حراما الا اذا نمج غيرها فاننا نغسلها ما رأيكم فيما لو كانوا يؤجرون الاوان - 00:10:28
يعني لا ما هي عارية حتى يكون لهم منة علينا لكن يؤجرون انسان مثلا صاحب متجه كبير من جاءه استعجل منك اعطاه هل يدخل في الحديث او نقول في هذا الحديث لا من - 00:11:01
وكفى طردا عن مخالطته الاجرة التي يفرضها انا في هذا توقف عندي في هذا ثوب لانك اذا نظرت الى انه لا ملة له عليك وان الاجرة التي ستسلمها قد تكون مانعا من استعمال - 00:11:20
اوانيه نعم نقول هنا لا بأس لا بأس ان تستأجر منه طيب اذا قال قائل لو لو اعاروك سيارة او ان هل نقول لا تقبل الا اذا لم تجد غيرها - 00:11:37

نعم الظاهر لا الا اذا علمنا انهم سيمنون علينا او يستدلوننا بذلك فلا يجوز ان نقول فاذا كان نعرف انهم سيمنون علينا او يسددون ذلك فانا لاننا نحن اعزاء بايش؟ بدينه - 00:11:57

فلا نقبل الدنية ونحن الحمد لله قادرون على الا يلحقنا منهم منا وعن امام حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الوقت ايش لا ذكرنا العلم - 00:12:22

وان الرسول امر بذلك للابتعاد عنه وعن المخالطته لانه اذا حصل تداول الاستعارات بيننا وبينهم يؤدي الى الخلق نعم وبين المشركين الا ان تتمشى باظهار دينه بعد ذلك ان تمكن من قوله. نعم. هل هناك فرق بين - 00:12:40

لا لا لا اريد فرض لا التعبير فقط على مدى يعني على الاقامة على الارهاب. ها اقامة الدين بمعنى انه يتدين لله تعالى بما شاء ولا ولا احد يمانع نعم وهل يشترط في غير هذا؟ لا. ما يشترط هذا. نعم - 00:13:05

ام سلمة ام سلمة السابق قلنا ان الاكل يلحق بالشرب وقلنا لكن الجزاء لا يلحقني به لا لا نجزي ما فيها قياس يا شيخ رأيت مسلم الذي يأكل او يشرب او يشعر في امريكا - 00:13:25

اي نعم. نعم. هل رأيت كلام المسلم؟ لا المسلم رحمه الله ساق الحديث يعده لولده ثم ذكر ان احد الرواة انفرد بها لما ساق منذ سبعة سبعة طرق قال فلان - 00:13:45

اه انفرد بقوله ولا تعرفون فيه الذي يأكل وهذا لا شك الاعلان للمسلم - 00:14:14